وذكر في الفتاوى لا بأس بأن يصلي وهل يجهر
الإمام القنوت قال محمد ابن الفضل رحمه الله يخافت
كما جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخارى
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح ليكون
ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله
مروي على الاختلاف من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق

فصل

واذا تكلم بكلام الناس في الصلاة ناسيا او عامدا تفسد
لكن بشرط ان تكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح اصلا حروفه
او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد
وان أن في صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان
كان

كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اه او بين قوله
آه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد في آه وأف وتف
وفي الملتقط اذا لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروى عن محمد ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية
وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي لا اله الا الله او اخبر
بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال
الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وذكر الامام [illegible] في قوله اجاب يعني
قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد